

التحكيم بين الزوجين



ويكون التحكيم أو بعث الحكمين في حالة عدم معرفة الناشر منها أو كلامها ناشر بعيان أحدهما الآخر وتعذر الوفاق بينهما وبات الفراغ متوقعاً فيجوز للقاضي أن يبعث رجلاً حكيم أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة لينظرا ما هو الأصلح لهم وأندعى لدوم العشرة والمعاملة بالإحسان وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بِيَقِنُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا﴾^(٥) والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتمعين على جواز التحكيم^(٦) كذلك العقل والمنطق يجعل التحكيم باباً لقطع النزاع والخصوصيات ومحاولة التوفيق بين الرغبات حتى تعود الألفة والمحبة وحسن العشرة والوئام.^(٧)

ويشترط في الحكمين: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والرشد والفقه والعدالة والإسلام بالجمع والتفريق والأمانة والإخلاص والورع والتنقى

روى الإمام الشافعي - رحمة الله - في كتاب الأمل^(١) عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومع كل منها فتاة من الناس فامرهم علي أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله وحكماً من أهلهما، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تجتمعوا فافعلوا. وإن رأيتما التفرق فافعلوا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما على فيه وما لي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتى تقر بممثل الذي أقرت به».

التحكيم لغة: مصدر حكم يحكم أي قضى يقضي^(٢) حكمت فلاناً: فوضت إليه الحكم، والمحاكمة المختصة إلى المحاكم.

والحاكم: هو الشخص الذي يفصل بين الأفراد والجماعات المتخصصين.^(٣)

والتحكيم في اصطلاح الفقهاء تولية الزوجين المتنازعين رجلي من أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتهما.^(٤)

(١) ١٩٥ / ٥. ورواه الدارقطني من حديث ابن سيرين عن عبيدة ورواه النسائي في السنن الكبرى ورواه البيهقي وقال ابن حجر :إسناده صحيح.

(٢) ١٩٠١ / ٥ الصاحح للجوهرى - مادة حكم .

(٣) ١٤٢ / ١٢ لسان العرب المجلد .

(٤) ٥٤٠ / ٢ النشوون وأحكامه لموسى بن مهدي .

.٣٥

(٥) ٤٠٧ / ٦ شرح العناية على الهدایة للبابرى .

(٧) ٧ معین الحکام للطرابلسی /

من هدي السنة

صدى العدل

عن الشافعية(١٤) ورواية عن الإمام أحمد(١٥)
٢ - لا يجوز لها التفريق لكون الحكمين وكيلين
عن الزوجين ولا يجوز لها التفريق إلا بوكالة من
الزوجين لأن مهمتهما الإصلاح فقط، وبه قال
الحنفية(١٦) وقول للشافعي(١٧) ورواية عن الإمام
أحمد(١٨) وكذلك ابن حزم الظاهري(١٩)
والراجح أنهما حكمان يجوز قولهما في التفريق
والاجتماع حتى بغير توكيل من الزوجين أو الإنذن
منهما حسب المصلحة التي يريانها في المشكلة ولقد
ذكر ابن قيم الجوزية تأكيداً لذلك أنهما حكمان لا
ويكلان مصداقاً لنص الآية والوكيل في القرآن لا يسمى
حكماً.(٢٠) وأضاف البعض: إنهم شاهدان فقط وهذا
قول مرجوح لدى المالكية.(٢١) والراجح ما ذكرنا أنهما
حكمان لا ويكلان ولا شاهدان بل يملكان التفريق كما
يملكان الجمع. فإذا استحکم الخلاف واتسعت هوة
الشقاق فواجب المجتمع - متمثلاً في أهل الخير
والإصلاح وخاصة الحكم أو القاضي - التدخل لمعالجة
الخلاف بالنصر ووالوعظ والإرشاد أو بعث حكمين
للصلح أو بما يريانه من كل ما يعيد الوئام والوفاق،
وإن انسدلت السبل ورأيا أن التفريق الأنسب فلهما
التوصية بذلك والقاضي يقرر ما يراه مناسباً.

ويستحب أن يكونا من أهل الزوجين وأقاربهما(٨) وإن
تعذر ذلك فللقاضي أن يختار من يثق به، فمن يقدر
هذه المهمة العظيمة فهو من أفضل الأعمال يقول الله
تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَيْرٍ مِّنْ نَجَّارِهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ
مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ
فَسُوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.(٩)

فالواجب على الحكمين أن لا يدخلوا جهداً في
الإصلاح بين الزوجين والجمع بينهما ولهم كذلك
التفريق في استعصاء الأمر على الراجح من قول أهل
العلم، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تِسْرِيفٍ
بِإِحْسَانٍ﴾(١٠) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَعْرِفَا يَعْنَ اللَّهِ كُلَا مِنْ
سَعْتَهُ﴾(١١) ويكون التفريق على ثلاث طرق: فسخ
القاضي للعقد أو بالمخالعة على عوض أو برد المهر
وإن كان الأذى من جانب الزوج وبالطلاق.(١٢)

التفريق بين الزوجين:

اختلاف الفقهاء في حق الحكمين في التفريق على
قولين:
١ - يجوز لها التفريق لكون الحكمين مبعوثين
من قبل القاضي فلهما حرية اتخاذ ما يريانه مناسباً
إما الإصلاح أو التفريق، وبه قال المالكية(١٣) ورواية

(٨) كشاف القناع ١١٢ / ٥.

(٩) سورة النساء آية ١١٤.

(١٠) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(١١) سورة النساء آية ١٣٠.

(١٢) حقوق النساء في الإسلام ١٥٩.

(١٣) الموطأ للإمام مالك ٥٨٤ / ٢.

(١٤) المذهب ٧١ / ٢.

(١٥) المغني لابن قدامة ٤٩ / ٧.

(١٦) أحكام القرآن للجصاص ١٩١ / ٢.

(١٧) المذهب ٧١ / ٢.

(١٨) المغني ٤٩ / ٧.

(١٩) المحلى ٨٧ / ١٠.

(٢٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤ / ٦٣.

(٢١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١ / ٤٢٥.